ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-115-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9786-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الخدمات الصحية التجميلية – غرامات - غرامة الضبط الميداني.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني في ضريبة القيمة المضافة – أسست المدعية اعتراضها على أنه تم الاتصال بمركز الهيئة العامة للزكاة والاستفسار عن وجوب تحصيل القيمة المضافة من المواطنين السعوديين بما يخص عيادات التجميل، وكانت الإفادة من الموظف أن قسم التجميل في العيادات لا يخضع للإعفاء - أجابت الهيئة بأنه تبيَّن قيام المدعية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من مواطن سعودي، والذي يُعَدُّ مخالفًا للنظام - دلت النصوص النظامية على أنه يُعفى من ضريبة القيمة المضافة عن الخدمات الصحية المقدَّمة للمواطنين من المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة المسجلة بنظام ضريبة القيمة المضافة، وتتحمل الدولة هذه الضريبة - ثبت للدائرة بأن ما تدعيه المدعية من عدم شمول الخدمات الصحية التجميلية المقدَّمة من المراكز الطبية الخاصة للأمر الملكي رقم (أ/٨٦) لا يلغي المخالفة؛ وذلك بسبب أن نص الأمر جاء على العموم، ولم يحدد أو يخصص الخدمات الصحية غير المشمولة في نصها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- البند (السابع) من الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9786-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغائها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٩هـ، الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٧م، بالشخوص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين قيام المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من مواطن سعودي، والذي يُعَدُّ مخالفًا لأحكام الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ، والذي جاء فيه: «سابعًا: تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة... إلخ». (مرفق ١، ٢) وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «عند بدء تطبيق القيمة المضافة في ١-١-٢٠١٨، تم الاتصال بمركز الهيئة العامة للزكاة والاستفسار عن وجوب تحصيل القيمة المضافة من المواطنين السعوديين بما يخص عيادات التجميل، وكانت الإفادة من الموظف أن قسم التجميل في العيادات لا يخضع لإعفاء المواطنين. عند زيارة موظف الزكاة للمنشأة بعد الشكوى المقدَّمة في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧ لم يتم إخطارنا بوجود مخالفة، ولم يتم تحرير المخالفة في موقع المنشأة حسب الإجراء المتبع، والمخالفة تم إصدارها ٢٠١٩/٧/٤ برقم (...) مع العلم أنه تم إخطارنا من قِبل الموظف بعدم وجود مخالفة، وأن هذه الزيارة هي تنبيه بعدم أخذ القيمة المضافة من المريض السعودي حتى لو كان قصد الزيارة هي الليزر والتجميل. لم يتم إبلاغنا بالمخالفة ولم يتم استلام إشعارها إلا بعد مضي فترة ٦ أشهر من الزيارة، وتم خصمها مباشرة من حسابنا المدين لدى الزكاة؛ مما يؤكد عدم وجود مخالفه مدرجة بالأصل. جميع ما تم تحصيله من الضريبة خلال الفترة السابقة قبل إبلاغنا من قِبل الموظف بعدم تحصيل الضريبة من الموطنين السعوديين تم الإقرار به أصولًا في نهاية كل فترة ضريبية؛ حيث لا يوجد منفعة شخصية للمؤسسة من تحصيل

الضريبة، وكنا نتبع تعليمات مركز الاتصال لديكم. بناءً على ما تقدَّم، نأمل منكم إلغاء المخالفة ورد المبلغ المتحصل».

في يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٣/١٢م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه تم الاتصال بمركز الهيئة العامة للزكاة والدخل والاستفسار عن وجوب تحصيل القيمة المضافة من المواطنين السعوديين بما يخص عيادات التجميل، وكانت الإفادة من الموظف أن قسم التجميل في العيادات لا يخضع لإعفاء المواطنين. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٧م؛ وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول

الدعـوى شـكلًا.

ومـن حيـث الموضـوع؛ فإنـه بتأمـل الدائـرة فـي أوراق الدعـوى وإجابـة طرفيهـا بعـد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارهـا ضـد المدعيـة اسـتنادًا إلـى الفقـرة (٣) مـن المـادة (الخامسـة والأربعيـن) مـن نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة، والتـي تنـص علـى أنـه: «يُعاقَـب بغرامـة لا تزيـد علـى (٥٠,٠٠٠) خمسـين ألـف ريـال كلٌّ مـن: ... ٣- خالـف أي حكـم آخـر مـن أحـكام النظـام أو اللائحـة...»؛ وذلـك لمخالفتهـا أحـكام البنـد (السـابع) مـن الأمـر الملكـي رقـم (أ/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ، والذي ينص على أنه: «تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عـن المواطنيـن المسـتفيدين مـن الخدمـات الصحيـة الخاصـة، والتعليـم الأهلـي الخـاص.»

وباطـلاع الدائـرة علـى كافـة مسـتندات الدعـوى، وبعـد الاسـتماع لأقـوال الطرفيـن، وبالرجـوع لمحضـر الضبـط والفاتـورة محـل الدعـوى، والتـي تبيـن فيهـا أن المدعيـة قـد خالفـت فيهـا أحـكام الأمـر الملكـي رقـم (أ/٨٦) المشـار إليـه أعـلاه، وأن مـا تدعيـه المدعيـة بـأن عـدم شـمول الخدمـات الصحيـة التجميليـة المقدَّمـة مـن المراكـز الطبيـة الخاصـة للأمـر الملكـي رقـم (أ/٨٦) لا يلغـي المخالفـة؛ وذلـك بسـبب أن نـص الأمـر جـاء علـى العمـوم ولـم يحـدد أو يخصـص الخدمـات الصحيـة غيـر المشـمولة فـي نصـه؛ ممـا تـرى معـه الدائـرة صحـة فـرض غرامـة الضبـط الميدانـي؛ وذلـك لتحصيـل المدعيـة نسـبة (٥٪) مـن مواطنـة سـعودية فـي الخدمـات التـي تتحمـل فيهـا الدولـة ضريبـة القيمـة المضافـة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفـض اعتـراض (...) سـجل تجـاري رقـم (...)، فيمـا يخـص غرامـة الضبـط الميدانـي بمبلـغ وقـدره (١٠٠٠٠) ريـال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.